

٣- باب قتال مانع الزكاة

٧- البخاري : ١٣٣٦ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ " لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ ، إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا ، كَلْنَا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ، قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ " .

المعاني:

عناقا : العناق ، الأنتى من ولد المعز ، أتى عليها أربعة أشهر.

البخاري : ١٣٨٨-٦٥٢٦-٦٨٥٥ . ومسلم : ٣٩ . وأبو داود : ١٥٥٦ . والترمذي : ٢٦٠٦ .
والنسائي : ٢٤٤١-٣٠٩٠-٣٠٩٠-٣٠٩٢-٣٠٩٣-٣٩٦٧-٣٩٦٨-٣٩٧١-٣٩٧٣-
٣٩٧٤-٣٩٧٥-٣٩٧٦-٣٩٧٧-٣٩٧٨-٣٩٧٩-٣٩٨٠-٣٩٨١ .
والدارقطني : ١٨٦٤-١٨٦٥-١٨٦٦-١٨٦٧.

٨- النسائي : ٢٤٦٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قُلُوبًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ :

" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كَيْدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ ، أَوْ شَاةٍ ، مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّهُ تُعْطَى فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا " .